وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح
فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضو بخلاف الذي قبله والاول انسب
لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملائه عليهم اختلفت
نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات
وغير ذلك لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته
اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون طهورا
اي طاهرا عن وضوء او غسل ولو مندوبين او غسل عضو اي
واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين
قبل المضمضة مثلا بشرايط مخصوصة فيه تغليب الشرط كدخول الوقت
على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا سبب التيمم والاسباب التي ذكروها
اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمص خمسة وسياتي الكلام عليها
وعدها النووي ثلاثة فقد الما او الحاجة اليه او الخوف من استعماله وعدها
صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت
قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

ياسايلي عن اسباب حل تيمم … هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله … مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره واحدي وعشرين وكلها ترجع الى سبب
واحد وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا وجود العذر اي
العجز عن استعمال الما فتامل بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد
الما او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول
طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث
مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو
بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا
مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي ومن العذر الشرعي ما بعد
خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم دخول

وقت

٢٤

وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في
الميت وبارادة فعل الصلاة الا في نحو الاستسقا وبتغير الكواكب في
الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة
الجمعة كصلاتها وهكذا طلب الما وان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو
بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراوه بثمن مثله زمانا
ومكانا او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه
او اطلق من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر
او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على
ما يصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه
بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان
ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع
قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه لو تركهما او وصي به الى اولى
الناس به فيقدم حتما الظمآن ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحايض
والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الما للغسل والا صرف للمحدث
فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله من
الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل ان كان بمستوى من
الارض اي وان لم يكن ثم مانع تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر
غلوة السهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث اذا استغاث
برفقته لانهم لو نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاث واحد ويشترط
امنه على نفسه وعضو ومنفعته وماله وان قل واختصاص سوا
كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا
كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم
يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي
يجب بذله في ما الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1